

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب إحياء الموات إحياء الموات مستحب وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول في رقاب الأرضين وهي قسمان أحدهما أرض بلاد الإسلام ولها ثلاثة أحوال أحدها أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيجوز تملكها بالإحياء سواء أذن فيه الإمام أم لا ويكفي فيه إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة ويختص ذلك بالمسلمين فلو أحيها الذمي بغير إذن الإمام لم يملك قطعاً ولو أحيها بآذنه لم يملك أيضاً على الأصح وقال الأستاذ أبو طاهر يملك فإذا قلنا بالصحيح فكان له فيها عين مال نقلها فإن بقي بعد النقل أثر عمارة قال ابن كج إن أحياء رجل باذن الإمام ملكه وإن لم يأذن فوجهان قلت لعل أحدهما الملك إذ لا أثر لفعل الذمي وإعلم ولو ترك العمارة متبرعاً تولى الإمام أخذ غلتها وصرفها في مصالح المسلمين ولم يجر لأحد تملكها فرع للذمي الإصطيد والإحتطاب والإحتشاش في دار الإسلام لأن ذلك يخلف